تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/89	5435/ل/د/2024/2 لعام 1446هـ	1446/5/22هـ، الموافق 2024/11/24م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3633/ل.س/2025 لعام 1446هـ	1446/07/27هـ الموافق 2025/01/27م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اكتتاب		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه شغل منصب العضو المنتدب في مجلس إدارة الشركة المدعى عليها، وأنه استحقّ مكافأة الطرح نظير جهوده في العمل على طرح أسهم الشركة في السوق المالية، واعتمدت المكافأة بموجب قرار من الجمعية العامة، إلا أن الشركة المدعى عليها صرفت له الدفعة الأولى من المكافأة وامتنعت عن صرف الباقي، وطلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع المتبقي من مكافأة الاكتتاب.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5435/ل/د/2024/2 لعام 1446هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها، أن تدفع إلى المدعي، مبلغاً قدره ثمانمائة وثلاثة وثلاثون ألفاً وتسعمئة وأربعة عشر ريالاً وإحدى وثلاثون هللة (833,914.31).

ثانياً: عدم سماع الدعوى فيما يتعلق بالمطالبة بصرف الدفعة الثالثة من مكافأة الطرح؛ لرفعها قبل أوانها".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--)، تقدم وكيل عنها، وتاريخ (--)، بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: تحجيم القرارات السيادية للشركة بموجب النظام الأساس وقرارات مجلس الإدارة. جاء في أسباب الحكم وحيثياته أن ما دفعت به موكلتي من عدم استحقاق المستأنف ضده للدفعات الباقية

لاستقالته قبل موعد استحقاقها؛ لم تأت بما يدفع ما ذكره المستأنف ضده من أن المكافأة تحققت بطرح أسهم الشركة لدى السوق المالية، وجوابنا عن هذا التسبيب في ثلاث نقاط:

1. أن تجزئة مكافأة الطرح على (3) سنوات لم يأت اعتباطاً من مجلس الإدارة بالشركة، بل أتى لضمان بقاء العاملين ومن في حكمهم وجميع من ينتسب للشركة ومنهم العضو المنتدب التنفيذي في الشركة المدعى عليها، والحفاظ عليهم إلى أقصى مدة ممكنة، والشركة ذات ملاءة كبيرة مالية تستطيع صرف المكافآت في دفعة واحدة، ولن يعجزها ذلك في شيء، فلذا كانت مكافأة الطرح مجزأة إلى (3) سنوات بهدف المحافظة الموظفين وغيرهم ممن شملتهم المكافأة، وهذا ما جرى عليه عمل غالب الشركات المدرجة حديثاً في السوق المالية؛ خشية من تسرب الموظفين بعد إقرار مكافآت الطرح، ولا يسوغ بأي حالٍ من الأحوال تحجيم قرار الشركة المتضمن عدم صرف أي مبالغ لمن استقال أو أنهيته خدماته بالفصل أو لأي سبب كان قبل تاريخ استحقاق الدفعة من مكافأة الطرح، كما نصّ عليه قرار لجنة المكافئات والترشيحات بتاريخ (--)، المتضمن أن توصية اللجنة السابقة بشأن توزيع مكافأة الطرح على ثلاث مراحل لا شك أن المقصود منه هو بقاء الموظفين والحفاظ عليهم بما تم إقراره في سياسة خيارات الأسهم والاكتتاب، والتأكيد على عدم صرف أي مبالغ لمن استقال أو أنهيته خدماته بالفصل أو لأي سبب كان قبل استحقاق مكافأة الطرح إن اللجنة تؤكد على توصيتها السابقة وأن من لم يكن يمثل الشركة في تاريخ استحقاق الدفعة أو انتهت علاقته بالشركة لأي سبب سواء من الموظفين أو من في حكمهم أو العضو المنتدب التنفيذي فلا يستحق المكافأة ولا يسوغ للشركة صرفها له، لأن ذلك من التفريط بأموال الشركة والمساهمين، فلا يصرف مبلغ مكافأة الطرح أو غيرها من المكافآت أو لموظف أو عضو مجلس أو عضو منتدب تنفيذي أو غيرهم، وهو لم يتواجد في الشركة وقت تاريخ استحقاق الدفعة أو البونص، وقد أقر مجلس الإدارة بالشركة قرار هذه اللجنة بموجب القرار الصادر برقم (--) وتاريخ (--).

2. لا يخفى على مقام أصحاب الفضيلة أن الأصل في إقرار المكافئات للعاملين في الشركة المدعى عليها، هو حث العاملين وترغيبهم لأجل تجويد العمل في المنشأة، والمكافأة ليست داخلةً ضمن الاستحقاقات المنصوص عليها في نظام العمل والأنظمة ذات العلاقة، فلا بد من التفريق بين حقوق العاملين وبين المكافآت التي تمنحها الشركة للعاملين، والتي لم ينص عليها في عقد العمل أو في أي اتفاق معهم، ولذا فإنه عند الاختلاف بين الشركة المدعى عليها، والعامل أو غيره ممن يمثل الشركة فيها، فيرجع فيه إلى نظام الشركة المدعى عليها، الأساس وما صدر من الشركة المدعى عليها، من قرارات وسياسات، فقد نصّت سياسة المكافآت بالشركة المدعى عليها، الصادرة بتاريخ (--) الموافق لتاريخ (--)، في المادة (4/أ) بما نصه: "في حالة إنهاء عضوية عضو مجلس الإدارة بسبب سوء سلوك جسيم، أو إخلال جوهري لأحكام التعيين أو أي تصرف ينطوي على احتيال أو عدم أمانة أو إهمال متعمد للمسؤوليات، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة الواقعة بين بداية السنة المالية التي أنهيت فيها العضوية وتاريخ الإنهاء"، وهذا النصّ صريحٌ بعدم استحقاق المستأنف ضده لمكافأتي السنة الثانية والثالثة لاستقالته من الإدارة التنفيذية بتاريخ (--) الموافق (--)، وصدور قرار مجلس الإدارة بقبول استقالته في (--). ثم عزله من مجلس الإدارة تأديبياً بموجب قرار البنك المركزي السعودي برقم (--).

3. نؤكد لأصحاب الفضيلة رئيس وأعضاء اللجنة الاستئنافية، ما نصّت عليه المادة (76) من نظام الشركات، حيث أعطى للشركة جواز صرف المكافآت حسب نظام الشركة المدعى عليها، وهذا النص يعطي لمجلس الإدارة حق توزيع المكافآت بما يراه المجلس محققاً للمصلحة العامة للشركة والمساهمين، وهذا شأن سيادي للشركة المدعى عليها، وأعظم من هذا كله أن المادة (4 /أ) من سياسة المكافآت بالشركة قد منعت من صرف المكافأة لمن ترك العمل في الشركة المدعى عليها، بأي سبب كان. وهذا النص فاصلٌ عند النزاع، ولم نجد أن اللجنة الابتدائية قد تناولت هذا النص وتأملت ما ورد فيه مع النصّ عليه في جميع مذكراتنا لديهم.

ثانياً: إهمال الحكم الابتدائي للعرف: لا يخفى على أصحاب الفضيلة . وفقهم الله . أن اللجنة الابتدائية لم تعمل العرفَ ولم تأخذ به، مع ما نصّت عليه الأنظمة القضائية من وجوب إعمال العرف، فقد جاء في القاعدة الثالثة من المادة (720) من نظام المعاملات المدنية ما نصه: (العادة محكمة)، وفي القاعدة الرابعة: (التعيين بالعرف كالتعيين بالنص). ولأن موكلتي كانت تخشى من استقالة المستأنف ضده وغيره من المنتسبين للشركة بعد طرح أسهم الشركة في السوق المالية وضعت هذا الضابط حتى يبقى المستأنف ضده عضواً منتدباً تنفيذياً، وأمارة ذلك ودليله ما يأتي:

1. أن مكافأة الفئات المؤهلة للطرح قسمت على قسمين فالفئة الغير مؤثرة في الشركة في حال غادروا بعد الطرح تم صرف كامل المكافأة لهم دفعة واحد أما التنفيذيين والمؤثرين في الشركة المدعى عليها، ومنهم العضو المنتدب المستأنف ضده، وفريق التحضير، وبقية التنفيذيين في الشركة المدعى عليها، كلهم: قرر مجلس الإدارة تقسيم صرف مكافأة الطرح لهم على (3) سنوات متتالية. وهذا الاستثناء يؤكد مقصد موكلتي من خشية مجلس الإدارة من ترك المستأنف ضده ومغادرة الشركة المدعى عليها، على الفور وهذا ما حصل وللأسف الشديد، فقد تقدم باستقالته في تاريخ (--)، كما نلفت عناية اللجنة الاستئنافية الموقرة إلى أن المكافأة المؤجلة للمستأنف ضده لا تساوي سوى (15%) من مكافأة الطرح لفريق عمل الشركة المدعى عليها، مما يؤكد أن قرار مجلس الإدارة ليس مادياً بحتاً إنما هو لهدف بقاء المستأنف ضده وغيره من التنفيذيين في الشركة المدعى عليها، أطول مدة. أن المستأنف ضده كان يعمل بهذا المبدأ اثناء شغله عضواً منتدباً تنفيذياً، فقد تقدم له أحد الأعضاء التنفيذيين عبر البريد الإلكتروني في تاريخ (--)، بطلب صرف المكافأة مقدمة وأنه اذا استقال قبل تاريخ الاستحقاق فيخصم ذلك من مكافأة نهاية خدمته، ووافق المستأنف ضده، ونصّها: "المكرم الموظف تحيه طيبه أرجوا المساعدة والموافقة بصرف مبلغ الطرح المتبقي (40,000) ريال وأتعهد في حال خروجي قبل المدة بدفعها من مستحقات الخدمة"، وقد وافق المستأنف ضده على طلب الموظف في حينه بقوله: "موافق على طلب الموظف تقديراً لجهوده ومراعاة للظرف الذي يمر به.

2. أن هذا مما جرى عليه العمل لدى غالب الشركات المدرجة حديثاً في السوق المالية؛ خشية من تسرب الموظفين بعد إقرار مكافآت الطرح، ولم تلتفت اللجنة الابتدائية لهذا الأمر مع أهميته".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، ونقض القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى.

وحيث تم تزويد المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها، وبتاريخ (--)، تقدم بمذكرة جوابية، متضمنة الآتي:

"أولاً: الجانب الشكلي: العيب بالتمثيل: تضمنت الوكالة المقدمة من وكيل المستأنفة حق التمثيل أمام لجان المنازعات المصرفية ومنازعات الأوراق التجارية، ولم تتضمن حق التمثيل أمام لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، الأمر الذي يتبين عدم وجود مستند نظامي لوكيل المستأنفة بالترافع أمام لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما يجعل مقدم الاستئناف غير مستوف لحق التمثيل أمام اللجنة الأمر الذي يعد معه هذا الاستئناف غير مقبول شكلاً.

ثانيا: الجانب الموضوعي:

أ. فيما يخص ما ذكره وكيل الشركة المدعى عليها، من أن قرار تجزئة صرف المكافأة على (3) سنوات يتضمن عدم صرف أي مكافأة لمن لم يكن ممثلاً للشركة المدعى عليها، وقت استحقاق الدفعة، فأجيب عن ذلك بأن قرار الجمعية تضمن طريقة الصرف حيث جاء فيه ما نصه: "طريقة الصرف: تصرف على (3) دفعات" ولا يخفى على لجنة الاستئناف الفرق بين الصرف والاستحقاق، فاستحقاق للمكافأة ثبت بتاريخ طرح الشركة المدعى عليها، وأما الصرف فيكون وفقا للآلية المذكورة في قرار الجمعية، ولا ينال من ذلك ما ادعاه وكيل المستأنفة من وجود سوابق داخل الشركة المدعى عليها، وخارجها تخالف ما تضمنه قرار الجمعية بشأن صرف المكافأة، إذ إن هذه السوابق على افتراض وجودها وصحتها قد تضمنت بحسب ما نص عليه وكيل الشركة المدعى عليها، اشتراطاً لاستحقاق المكافأة وهو أن يكون الشخص الذي استحق المكافأة مرتبطا بالشركة المدعى عليها، وأما في حالتي فإن الاستحقاق قد ثبت منذ إدراج الشركة المدعى عليها، وأصبحت هذه المكافأة ديناً في ذمة الشركة المدعى عليها، يسدد على (3) دفعات. وبهذا الصدد فإني أتمسك بما نصّت عليه المادة (الرابعة بعد المائة) من نظام المعاملات المدنية من أنه: "إذا كانت عبارة العقد واضحةً فلا يُعدل عن مدلولها بحجة تفسيرها بحثاً عن إرادة المتعاقدين".

ب. إن ما قدمه وكيل الشركة المدعى عليها، من قرار لجنة المكافآت المؤرخ في (--) وقرار مجلس الإدارة المؤرخ في (--)، وهو تاريخ تقديم الاعتراض بحسب ما ورد في مذكرة وكيل الشركة المدعى عليها، بشأن صرف المكافآت، فإن ذلك لا يعد حجة في مواجهتي، خاصة مع وجود هذه الدعوى علاوة على أن هذه القرارات صادرة بتاريخ تال للاستحقاق.

ت. أرفق للجنة الاستئناف قرار الجمعية العامة بصرف مكافآت الطرح والذي تضمن أن تكون المكافأة مستحقة لأعضاء المجلس في الدورة التي صدر فيها قرار الجمعية وأعضاء مجلس الإدارة في الدورة التالية للقرار، والتي استكمل الطرح النهائي أثناء دورتهم، الأمر الذي يبين عدم صحة ما يدعيه وكيل الشركة المدعى عليها، من أنه لا تصرف أي مكافأة لمن انتهت علاقته بالشركة المدعى عليها، وقت صرف المكافأة، كما أنه يبين الخلط الواضح بعدم التفريق بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ الصرف.

ث. ذكر وكيل الشركة المدعى عليها، أني تقدمت باستقالتي وأنه تم عزلي من المجلس بموجب قرار من البنك المركزي السعودي، وهذا غير صحيح، حيث إن ما ورد في قرار البنك المركزي المقدم من

وكيل الشركة المدعى عليها، كله إنذارات ومخالفات على الشركة المدعى عليها، ولم يتضمن القرار عزلي من مجلس الإدارة أو المطالبة بعزلي.

ج. أتمسك بما سبق أن قدمته أمام الدائرة، حيث إنه سبق الرد على الدفوع التي قدمها وكيل الشركة المدعى عليها.

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية، بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (833,914.31) ريال، وعدم سماع الدعوى فيما يتعلق بالمطالبة بصرف الدفعة الثالثة من مكافأة الطرح؛ لرفعها قبل أوانها، وذلك استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، والذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما بخصوص ما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها من أنه لا يسوغ بأي حال من الأحوال تحجيم قرار الشركة المدعى عليها، المتضمن عدم صرف أي مبالغ لمن استقال أو أنهيته خدماته بالفصل أو لأي سبب كان قبل تاريخ استحقاق الدفعة من مكافأة الطرح، كما نصّ عليه قرار لجنة المكافئات والترشيحات بتاريخ (--)، المتضمن أن توصية اللجنة السابقة بشأن توزيع مكافأة الطرح على ثلاث مراحل أن المقصود منه هو بقاء الموظفين والحفاظ عليهم، وقد أقر مجلس الإدارة بالشركة قرار هذه اللجنة بموجب القرار الصادر من المجلس برقم (--) وتاريخ (--)، فيجاب عليه أنه بعد اطلاع لجنة الاستئناف على محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة المدعى عليها المنعقد في تاريخ (--)، تبين لها تصويت الجمعية بالأغلبية بالموافقة على البند رقم (6) المتضمن اعتماد مكافأة الطرح لفريق العمل بناءً على الجدول المرفق، وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على الجدول المشار إليه، تبين لها أنه تضمن تحديد الفئات المؤهلة للمكافأة وطريقة صرفها، كما تضمن الجدول السالف الإشارة

إليه بنداً معنوناً بـ"ملاحظات" حيث تضمن بعض الشروط الواردة على طريقة صرف المكافآت دون التطرق إلى أي قيد يتعلق بعدم صرف مكافأة لمن استقال أو أنهيت خدماته بالفصل أو لأي سبب كان قبل تاريخ استحقاق أي دفعة من مكافأة الطرح، وأما بخصوص استناد وكيل الشركة المدعى عليها على قرار لجنة المكافآت والترشيحات الصادر بتاريخ (--)، وقرار مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الصادر بتاريخ (--)، فكلاهما صادر بتاريخ لاحق على استحقاق المدعي للمكافأة محل مطالبته، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عن كل ما أثاره وكيل الشركة المدعى عليها بهذا الخصوص.

وأما بالنسبة لبقية ما أورده وكيل الشركة المدعى عليها في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر على صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:
تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5435/ل/د2/2024 لعام 1446هـ).

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها، أن تدفع إلى المدعي، مبلغاً قدره ثمانمائة وثلاثة وثلاثون ألفاً وتسعمئة وأربعة عشر ريالاً وإحدى وثلاثون هللة (833,914.31). **ثانياً: عدم سماع الدعوى فيما يتعلق بالمطالبة بصرف الدفعة الثالثة من مكافأة الطرح؛ لرفعها قبل أوانها".**